***تعريف التشريع:***

يمكن اعتبار التشريع هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تقوم بوضعها السلطة التشريعية او التنفيذية المختصة بذالك على مستوى الدولة.

ان التشريع هو المصدر كما الرسمي الاول للقانون الذي يلجا له من يطبق القانون ولا يستطيع اللجوء لمصادر اخرى.

***خصائص التشريع:***

***1*** يتضمن قاعدة قانوني.

2قاعدة مكتوبة.

3يصدر عن سلطة مختصة.

***أ\_التشريع الاساسي (الدستور)***

يحدد من خلاله السلطات العامة للدولة و نظام حكمها و العلاقة بين هذه السلطات

***ب\_ التشريع العادي و التشريع العضوي***

هو مجموعة القواعد القانونية التي توضع من طرف السلطة التشريعية(السلطة المختصة)في حدود ما وضعه القانون حيث بينت المادة 139 مجالات التشريع بالقوانين العادية و حددت المادة مجالات التشريع بالقوانين العضوية

***الفرق بين التشريع العادي ى التشريع العضوي***

\_التشريع العضوي اعلى مرتبة اي اسمى من التشريع العادي فهو يكمل القواعد القانونية الدستورية و مفسر لها

\_التشريع العادي اوسع نطاقا من التشريع العضوي فمجالاتهاكثر من مجالات التشريع في القواعد العضوية

**ج\_ الاتفاقات الدولية:**

هي معاهدات تبرم بين الدول في مختلف المجالات وحسب الدستور الجزائري المعاهدات تسمو علي القانون.

**مراحل وضع القانون:**

**1 المبادرة بالتشريع:**

لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالتشريع.

تسمى مبادرة النواب باقتراح القانون.

تسمى مبادرة السلطة التنفيدية بمشروع القانون

**2 مرحلة الفحص:**

في هده المرحلة تتم عملية فحص اقتراح او المشروع أمام الجان المختصة لهده اللجنة حق ابداء ملاحضات حول القانون أو مشروع القانون.

**3 مرحلة المناقشة و التصويت:**

بعد عملية الفحص تتم مناقشة المشروع وكدا عملية التصويت.

**4 مرحلة إصدار التشريع:**

لا يصبح القانون الموافق عليه في البرلمان إلا بعد إصداره ونشره في الجريدة الرسمية.

يصدر رئيس الجمهورية التشريع بموجب مرسوم.

نشر التشريع:ينشر القانون في الجريدة الرسمية.

**د\_التشريع الفرعي(اللوائح):**

يسمى أيضا بالتنظيمات تختص بها السلطة التنفيذية وهذا وفق ما هو محدد دستورا ، بوضع هذا التشريع كل من رئيس الجمهورية ،الوزير الأول،الوزراء،يضاف إليهم كل من لهم سلطات إدارية كالوالي ،رؤساء البلديات،رؤساء المصالح من لهم سلطات تنظيمية محددة بموجب تفويض تشريعي وهي كالآتي:

* اللوائح التنفيذية.
* اللوائح التنظيمية.
* لوائح الضبط البوليسي.

**الرقابة على صحة التشريع:**

تتضمن هذه الرقابة مبدأين أساسين هما:

1. خضوع التشريع الأدنى درجة للتشريع الأعلى منه درجة(مبدأ تدرج القوانين)، فلابد من مطابقة التشريع الفرعي للتشريع الأعلى منه وتعتبر الرقابة على شرعية اللوائح من اختصاص هيئة قضائية إدارية هي مجلس الدولة .
2. كما لابد من مراقبة القوانين عن طريق هيئة دستورية عن طريق القضاء و المعمول به في الجزائر سابقا وهو عن طريق المجلس الدستوري أما حاليا فقد حل مجلس المحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري الأخير.
* **مجالات تطبيق القانون:**
1. **مجالات تطبيق القانون من حيث المكان:**

**قاعدةالإقليمية:**

معنى هذه القاعدة أن التشريع باعتباره مظهرا أساسيا لسيادة الدولة على إقليمها ولا يتعدى هذا التطبيق إقليم آخر أي أن هذه القاعدة تقوم على :

ـأ\_ تشريعات الدولة تقوم على إقليمها أي على المقيمين من مواطنين و أجانب.

ب\_ أن تشريعات الدولة لا تطبق داخل حدود دولة أخرى على مواطنيها لأنهم يخضعون لتشريع تلك الدولة.

* **الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ:**
* بعض الحقوق والواجبات المنصوص عليها دستوريا تطبق على المواطنين فقط دون غيرهم ،أي لا تمس الأجانب كحق الانتخاب ،الترشح ،تولي المناصب العمومية....
* إعفاء رؤساء الدول الأجنبية والدبلوماسيون وأهلهم الخضوع للدولة التي تستقبلهم.

**2\_ مبدأ تطبيق القانون من حيث الزمان:**

الأصل العام هو تطبيق القانون من حيث الزمان هو أن القانون يكون دائما وتجب التطبيق من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية، أو تاريخ سريانه المحدد في القانون، وهو بالتالي لا يسرى على ما وقع من حالات قبل إصداره. هذا المبدأ ينطوي على عنصرين هما:

**مبدأ الأثر الفوري:**

حسب المادة **02** من القانون المدني الجزائري وحسب المادة **02** من قانون العقوبات الجزائري، كل تشريع يطبق فورا من تاريخ سريانه أي وقت نفاذه. فالقانون الجديد يطبق على المستقبل وليس الماضي.

**مبدأ عدم رجعية القوانين:**

لا مجال لتطبيق القانون بأي حال من الأحوال على ما وقع قبل صدوره، إلا أن هذا المبدأ تقع عليه بعض الاستثناءات:

* القوانين الجنائية الأصلح للمتهم.
* النص الصريح على سريان التشريع على الماضي.
* القانون التفسيري: قد يصدر قانون جديد غامض هنا يتدخل المشرع لتفسير أحكام القانون الأول، حيث أن القانون التفسيري يخضع لمبدأ الرجعية لأنه لم يأتي بأحكام جديدة بل هو جزء من القانون القديم، يتحدد مجال تطبيق القانون التفسيري من تاريخ نفاذ القانون الأصلي.

**3\_ مبدأ شخصية القوانين:**

يقصد به سريان القاعدة القانونية على الأشخاص المنتمين لدولة ما سواء داخل إقليمها أو كانوا مقيمين بالخارج، وعدم سريان هذا القانون على المنتمين لدول أخرى حتى لو كانوا مقيمين على إقليمها.

* **أساس هذا المبدأ:**

هذا المبدأ قائم على سيادة الدولة على رعاياها أينما كانوا متواجدين.

* **مجالات تطبيق هذا المبدأ:**

إن مجال تطبيق هذا القانون هو القانون الخاص الأحوال الشخصية، حيث تميل الدول اتجاه إخضاع هذه الأحوال للقانون الشخصي، وهذا لحسم التنازع بين القوانين من حيث المكان.

* **مبدأ العينية:**

هو استثناء لكن المبدأ يقضي بسريان القانون الداخلي على الأشخاص وعلى الأفعال الواقعة خارج إقليم الدولة وحتى على أرضها سواء ارتكبها أجانب أم مواطنون حسب نوعية الجريمة، أي لا يأخذ هذا المبدأ جنسية الأشخاص مرتكبي الجريمة بل فقط نوعية الجريمة.

ويطبق على كل جريمة تمس أمن الدولة كجرائم تزوير النقود، وهذا استثناء لمبدأ الإقليمية، واستثناء لمبدأ الشخصية إذ يطبق القانون على المجرم سواء كان وطنيا أو أجنبيا في حال تضرر الدولة المعنية.